المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون

التشريعات المنظمة للإستثمارات في ليبيا (الواقع والصعوبات)

تحت شعار

"نحو تطوير نظام قانوني يدعم الاستثمار ويحقق الاستقرار"

ورقة بحثية بعنوان

الاستثمار وضوابطه من منظور الشريعة الإسلامية

مقدم من:

إنتصار ميلاد مصباح

جامعة سرت، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية

الملخص:

يأخذ موضوع الاستثمار وضوابطه من منظور شرعي أهمية كبيرة؛ كونه من أهم أركان التنمية الاقتصادية اليوم، وقد سُلِّط الضوء في هذا البحث على توضيح فكرة الاستثمار في الشريعة الإسلامية وتحديد مفهومها وأهميتها وحكمها، والضابط لها في ضوء أحكام الشريعة، و قد تمّ التوصل إلى عدة نتائج، أهمها: أنّه من أهم ضوابط الاستثمار التي يجب أنْ يتقيد بها المستثمر أنْ يكون رأس ماله حلالاً إبتداء، وأنْ يكون عالماً بالأحكام الشرعية المتعلقة بمجاله الاستثماري، وأنْ يتقيّد بالاستثمار في مجال المباحات الطيبات، مما يسهم في تحقيق أرباح وفيرة، مع وجوب التزامه بالعدل وإقامة ميزانه في جميع معاملاته المالية ، واجتناب الظلم والضرر والاحتكار، وأنّه لا تعارض بين ما جاء به القانون الليبي من ضوابط للاستثمار مع الضوابط الشرعية.

كلمات مفتاحية: الاستثمار – الضابط– الشريعة الإسلامية.

مقدمة

إشكاليات البحث:

يثير البحث العديد من الإشكاليات منها:

1. ما تعريف الاستثمار؟ ما أهمية الاستثمار في الشريعة الإسلامية؟ وما حكمه؟
2. ما المقصود بالضابط؟ وما ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؟

أهداف البحث:

توضيح فكرة الاستثمار في الشريعة الإسلامية، وتحديد مفهومها وأهميتها وحكمها، والضابط لها في ضوء أحكام الشريعة والقانون الليبي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الموضوع نفسه؛ فالاستثمار اليوم يُعدّ من أهم أركان التنمية الاقتصادية، وذلك لمِاَ للمال من أهمية كبرى فهو عصب الحياة، كما أنّ استثمار المال يدخل ضمن القواعد الكلية للشريعة الإسلامية الداعية إلى الرفاهية والرخاء والربح عن طريق التجارة والكسب المشروع تحقيقا لمصلحة الفرد والمجتمع.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة المنهج الاستدلالي والمنهج الاستنباطي؛ لمناسبتهما لطبيعة البحث.

منهجية البحث:

قامت الباحثة بالتعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث، واستقراء ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالموضوع محل الدراسة من كتب التفسير والحديث والفقه المعتمدة، مع استخدام بعض المراجع الحديثة، وقامت بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث.

الخطة المُعتمدة:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الاستثمار وأهميته وحكمه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في القانون الليبي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الاستثمار وأهميته وحكمه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: الاستثمار لغة:

هو طلب الحصول على الثمار، وثمار الشيء ما نتج وتولد عنه، ويطلق على عدة معانٍ منها: المال بشتى أنواعه والذهب والفضة، والثمر: المال المثمر والنماء والكثرة والزيادة: ومنه ثمَّر ماله أي نماه، يُقال: ثمّر الله مالك تثميراً أي كثرة، وأثمر الرجل: كثر ماله، واستثمار المال أي طلب نتاجه[1].

1 . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء الثرات، بيروت، ج3، ص38.، باب الراء، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،1993م، ج1، ص559، باب الراء، فصل الثاء.

الفرع الثاني: الاستثمار اصطلاحًا:

من خلال ما أطلعنا عليه من كتب الفقه الإسلامي وجدنا أنّهم لم يتطرقوا لتعريف مصطلح الاستثمار وإنّما وصفوه بما يتفق ومضمون الاستثمار، واستعملوا مصطلحات أخرى.

الحنفية استعملوا مصطلح التنمية، حيث جاء في بدائع الصنائع: " التزكية هي التنمية توفيقاً بين الدلائل، فليزك ماله، أي ليتصرف في ماله كي ينمو ماله[1]".

واستعملوا أيضًا مصطلح الانتفاع، جاء في الاختيار لتعليل المختار:" ...أنّ الفعل مباح له كما يباح الانتفاع بماله[2]..". ومصطلح التثمير:" وقال زفر، لا تجوز شركة الصنائع، لأنّ هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير؛ لأنّه لابد من رأس المال[3]".

وبمصطلح الاستنماء:" والتجارة أو تقديراً بأنْ يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده، أو في يد نائبه[4]".

ومصطلح الاستغلال:" ...وإذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً، كان له أنْ يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعها.[5]

واستعمل المالكية أيضاً لفظ التنمية للدلالة على الاستثمار جاء في حاشية الدسوقي:" ...والتنمية هنا غير لازمة، هذا إشارة إلى اعتراض كان على المصنف وحاصلة كون الوكيل والمبضع معه أخذ المال على وجه التنمية لا يظهر إذ قد يكون التوكيل والإبضاع للتنمية، وقد لا تكونان للتنمية، وقد يجاب بأنّ المراد بالتنمية ما يشمل فعل ما هو الأصلح[6]".

وجاء في حاشية العدوي بمصطلح النمو:" لأنّ هذه النفقة نمو ملكه ولا ينتفع صاحب العلة بذلك[7]".

1 . أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ،1986م، ج2، ص5.

2 . عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ، 1937م، ج4، ص95.

3 . علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج3، ص10.

4 . نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2،1310هـ، ج1، ص174.

5 . محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن همام، فتح القدير، دار الفكر، ج6، ص211.

6 . محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج3، ص527.

7 . علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ – 1994م، ج3، ص470.

وعند الحنابلة استعملوا مصطلح تنمي، جاء في المغني:" ولأنّ بالناس حاجة إلى المضاربة فإنّ الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليهما من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين[1].

وعرفه المعاصرون بأنه: جهد واعٍ ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها[2].

فالاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك وتشييد مصنع فحسب، بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان وإنشاء سلوكه الجديد أمام المشكلات[3].

وعرف أيضًا بأنّه:" جهد إنساني منظم رشيد يهدف إلى تحقيق عائد عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة[4]".

وسوف نعرض هنا شرح لهذا التعريف، فالجهد هو كل ما يبذله الإنسان من وجوه الانفاق المادي أو الذهني أو الروحي؛ لأنّ جميعها تمثل أنشطة تصب في عملية الارتقاء بالإنسان أولاً، والذي هو أهم مدخلات النشاط الاقتصادي، وعندما نقول جهد إنساني أي أن الأنشطة المبذولة تكون خاصة بالإنسان، وأهمية اختيار هذا اللفظ للدلالة على بواعث السمات الإنسانية في تحديد المصطلح ، وعندما نضيف إليها مصطلح منظم ورشيد نقصد كل نشاط يبذله الإنسان في هذا الجانب سواء كان يتم من خلال عمل مؤسسي أو غير مؤسسي يكون قائمًا على التنظيم والتخطيط باستخدام الوسائل والأدوات التي توصل إلى النتائج المرجوة، والعائد نقصد به العائد الاقتصادي أو المردود المادي إلى جانب العوائد الاجتماعية الأخرى، والاستخدام الأمثل للموارد وتتحقق الحالة المثلى لاستخدام الموارد عن طريق التنسيق بينها للوصول إلى مخرجات حقيقية تتعدى الى رفاهية المجتمع ككل مع الاشارة إلى أهمية انشطة الإنفاق الرأسمالي التي تدخل في بنية المفهوم[5].

1 . ابن قدامة، المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م، ج5، ص135.

2 . شوقي أحمد دينا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، مؤسسة الرسالة، بيروت،1984م، ص87.

3 . مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3،2002م، ص77.

4 . ياسر عبد الكريم محمد، الاستثمار المالي حقيقته ومقاصده، جامعة الباحة، كلية العلوم الادارية والمالية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، صدرت في محرم 1436هـ، العدد 34، ص277.

5 . المرجع السابق، نفس الموضع

الاستثمار الشرعي: هو أنْ يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارنة لما نهى عنه بنص صريح، وما في حكمه حسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية[1].

ونستنتج من التعريف السابق أنّ ضابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية هو عدم الوقوع فيما نهى عنه الشارع بنص صريح كالربا، وعدم الوقوع فيما يخالف مقاصد الشريعة، واستخدام الطرق الشرعية لإنماء المال، مثل المضاربة وغيرها.

الفرع الثالث: الاستثمار قانوناً: هو أي نشاط استثماري تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون بغض النظر عن شكلها القانوني[2]، ويقصد بالمستثمر هو كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقاً لأحكام القانون[3].

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار وحكمه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أهمية الاستثمار في الشريعة الإسلامية:

يقول الماوردي[4]: "ولولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنياً، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء به، فلذلك ما أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال إلا و عمر به الدنيا، فعم صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها قرناً بعد قرن، فيتم الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من شعتها لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على مر الدهور منتظمة، ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه، ولا تعدى ضرورة وقته، ولكانت تنتقل إلى من بعده خراباً لا يجد فيها بلغة، ولا يدرك منها حاجة، ثم تنتقل إلى من بعده بأسوأ من ذلك حالاً حتى لا يثمر بها نبت، ولا يمكن فيها لبث".

1. محمود أبو السعود، الاستثمار الاسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر الكويت، 1981م، العدد 28، نقلا عن عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة لحاج لخضر، باتنه، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية،2008م،1429هـ، ص11.
2 . القانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار، صدر في سرت، 2010/1/28م، المادة (1) الفقرة (7).
3 . القانون رقم (9) لسنة2010م، بشأن تشجيع الاستثمار، المادة (1) الفقرة (9).
4. على بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة،1986م، ص145.

حيث إنّ الاستثمار يعمل على تشغيل الأموال وعدم تعطيلها، ويعمل أيضًا على زيادة الطاقات الإنتاجية في المجتمع المسلم، ويوفر السلع والحاجات تلبية لإحتياجات الناس، كما يوفر فرص عمل ويقلل من البطالة[1].

وبالاستثمار نحقق مقصد الشارع في عمارة الأرض واستخلاف الإنسان فيها؛ وصولاً إلى أقصى عائد اجتماعي ومراعاة القواعد الفقهية مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وحفظ المال عن طريق تحقيق الربح بهامش بسيط يؤدي في نهاية المطاف إلى مدخرات كبيرة ، ولا شك أن هناك معايير ربحية عديدة منها المقارنة بين العائد والتكاليف[2]، وتحريك المال بين فئات المجتمع" التداول" يحث النفس على البذل والانفاق وترك الشح ، قال تعالى[3]: { **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**}،وعدم الحجر على المال وتعطيله عن عملية التنمية الاقتصادية المتكاملة حيث يتم توجيه عمليات الاستثمار نحو الأغراض التنموية الأشد حاجة، مثل توجيه الاستثمار إلى المناطق الأقل نمواً، أو لتعزيز القدرات التصديرية للدولة المسلمة، وتنمية الريف وتفعيل الوقف وتطوير البحث العلمي وغير ذلك، لتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال منع الأنشطة المحرمة والتي تضر بالسوق [4].

الفرع الثاني: حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية:

جاءت الأدلة من الشريعة الإسلامية بمشروعية الاستثمار والحث عليه، ونعرض فيما يأتي هذه الأدلة من القرآن والسنة والأثر:

أولاً: الدليل من القرآن:

1-قال تعالى[5]:{ **وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**} .

1. جيهان الطاهر، ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية، السعودية، جامعة الحدود الشمالية، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد 183، المجلد التاسع، ص75.
2. ياسر عبد الكريم، الاستثمار المالي حقيقته ومقاصده، ص284.
3. من الآية (16)، سورة التغابن.
4. ياسر عبد الكريم، الاستثمار المالي حقيقته ومقاصده، ص290.
5. الآية (61)، سورة هود.

2-وقوله نعالى[1]:{ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** .

3-وقال الله تعالى[2]:} **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}** .

4-وقوله تعالى[3]:{ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}** .

5- وقوله عز وجل: {**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** [4]}.

تدل الآيات السابقة على مشروعية الاستثمار ووجوب إعمار الأرض، والانتشار والمشي والضرب فيها، ابتغاء فضل الله، واستثمار أموال اليتامي، والنهي عن وضع المال في أيدي السفهاء، فكل منهما لا يتم إلا بالاستثمار وما لا يتوصل إلى الواجب، إلا به فهو واجب[5].

ثانياً: الدليل من السنة:

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى، فليمسك أرضه[6]"، وفي هذا الحديث دليل على وجوب الاستثمار في الأرض بالزراعة والغرس وإحياء الأرض وعدم تعطيلها.

2-عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق[7]»، والحديث هنا يدل على وجوب إحياء الأرض واستثمارها.

1 . الآية (10) سورة الجمعة.

2 . الآية (15)، سورة الملك.

3. من الآية (20)، سورة المزمل.

4 . الآية (5) وجزء من الآية (6)، سورة النساء.

5 . أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1 ،1431هـ، 1993م، ص66.

6. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيقي: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط1422،1هـ، باب ما كان من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعض في الزراعة والثمرة، ج3، ص107، حديث رقم 2341.

7 . محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيقي: محمد زهير ناصر، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ج3، ص106، حديث رقم 2335.

3-وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل[1]".

ثالثاً: من الأثر:

1- قول عمر بن الخطاب رض الله عنه:" من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين[2]"، يجب على مالك المال عدم تعطيله واستثماره وتنميته والمداومة على ذلك وخاصة إذا كان من مصادر الانتاج وإلا نُزعت منه بحكم ولي الأمر أو القاضي[3].

2-وروى عن بلال بن الحارث المزني عن أبيه:" أن رسول الله صل الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي[4]".

وفي هذا دليل على جواز أن ينتزع الحاكم أو القاضي الأرض ممن عطلها فتركها زمنا طويلاً من غير استعمال ولا استصلاح ولا استثمار.

3-وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه:" اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[5]"، وقوله اتجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتنميتها، وقوله لا تأكلها الزكاة يقصد هنا النفقة التي تستغرق جميع المال[6].

ونستنبط ممَّا تقدم من نصوص القرآن والسنة وما جاء في الأثر مشروعية الاستثمار وإعمار الأرض، ويكون الاستثمار واجبًا في حق المستثمر المتخصص الذي لا يوجد غيره في مجاله الاستثماري ليسد حاجات المسلمين الضرورية موافقًا لمقصد الشارع في التيسير وحفظ المال، إذ لو تخلف دخل على المجتمع المسلم العنت والضيق، وإلا فهو مندوب يثاب على فعله لما فيه من التيسير على الناس وقضاء حاجاتهم وتوفيرها وتسهيل معاملاتهم وخلق موارد تمويل للناس.

1 . أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1421،1هـ،2001م، ج20، ص296، رقم الحديث12981.

2 يعقوب بن ابراهيم بن سعد الانصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤف، المكتبة الازهرية للتراث، ص77.

3 . عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، ص19.

4 . القاسم بن سلام البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص368.

5 سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1332،1هـ، ج2، ص110.

6 . المرجع السابق، نفس الموضع.

المبحث الثاني: ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

سوف نعرض من خلال هذا المبحث أهم الضوابط الشرعية[1] التي يجب أن يعمل بها المستثمر المسلم، لحفظ المال واستثماره. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة برأس مال الاستثمار ومجاله.

الفرع الأول: أن يكون رأس المال المستثمر حلالاً ابتداء: ومفاد هذا الضابط أنّه يجب على المستثمر المسلم الالتزام بأنْ تكون أمواله المستثمرة حلالاً ابتداء[2]، وسنذكر فيما يأتي الأسباب والطرق المشروعة والممنوعة للتملك[3].

أولاً: الأسباب المشروعة للتملك والاستثمار: التملك عن طريق بذل الجهد، ممثلاً في العمل المأجور في شتى مجالات الصناعة، والتجارية والزراعية المباحة، والتملك بحكم الشرع، كالزكاة والنفقة والميراث، والتملك بواسطة المعاوضة القائمة على التراضي كعقود البيوع الصحيحة، والتملك بالتبرعات كالهبات والوصايا والصدقات.[4]

جاء في القوانين الفقهية:" أمّا المكاسب فنوعان: كسب بغير عوض، وبعوض، فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع: الأول: الميراث، فإن كان الميت كسبه من الحلال فهو حلال إجماعاً، الثاني: الغنيمة، الثالث: العطايا كالهبة، الرابع: ما لم يتملكه أحد كالصيد وإحياء الموات، وأما الكسب بعوض أربعة نذكر منها ما يتعلق بالمعاملات المالية، الأول: عوض عن مال كالبيع، الثاني، عوض عن عمل كالإجارة...[5]".

ثانياً: الأسباب الممنوعة للتملك والاستثمار: ما يؤخذ بغير حق شرعي ومن غير رضا، كالسرقة والغصب والنهب والاختلاس والغش، ما يؤخذ بغير وجه شرعي وإن كان مع تراضي الطرفين مثل الربا القمار، والتملك مقابل

1. الضابط اصطلاحًا: هو ما رتب الشرع عليه الحكم، لكونه مظنة حصول الحكمة، فهو أمر كلي ينطبق على جزئيات، إذا هو القاعدة الكلية، وجمعه ضوابط ويراد بها هنا القيود التي تحدد نطاق الموضوع، إذا الضوابط الشرعية للاستثمار تعني القواعد التي تنظم وتحدد طرق استثمار المال بشكل مشروع. سليمان بن عبد القوي بن الكريم المعروف بنجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ،1987م، ج3، ص511.محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ، 1996م، ص14. وهبه بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق..

2 . عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص81.ياسر عبد الكريم محمد، الاستثمار المالي حقيقته ومقاصده وضوابطه، ص294. جيهان الطاهر عبد الحليم، ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية، ص81.

3 . عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص82.

4 . المرجع السابق، نفس الموضع.

5 . محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، ص165.

عمل محرم، مثل الرشوة، والعقود المحرمة مثل الربا والاحتكار والتلاعب بالأسعار، التملك عن طريق الانتفاع بملك اليتيم أو الوقف بأقل من أجر المثل[1].

ولقد كان عمر بن الخطاب _رضى الله عنه– يحرص على أن يكون مصدر حلالاً، قال أبو يوسف: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبي العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية، ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد[2].

ونستنبط مما تقدم إنه يجب أن يكون رأس مال المستثمر حلالاً ابتداءً، وأن تكون كل مصادره وطرق كسبه هذا المال حلالاً وإلا فإن لا قول بشرعية امتلاك الأمور بطرق غير مشروعة، ولا مجال لما يسمى غسيل الأموال.

الفرع الثاني: أنْ يكون المستثمر عالماً بالأحكام الشرعية المتعلقة بمجاله الاستثماري.

توجب الشريعة الإسلامية على المستثمر أنْ يكون عالماً بالأحكام الشرعية المتعلقة بمجاله الاستثماري ومعاملاته ونشاطه الاقتصادي، سواء كان بالتجارة أو الصناعة، أو الزراعة.

وجاء في المقدمات لابن رشد: " ولا ينبغي للرجل أنْ يقارض إلّا من يعرف الحلال من الحرام، ولا يجوز له أن يقارض من يستحل الحرام ويعمل بالربا من المسلمين[3]".

ويقع على عاتق الهيئات الحكومية والوزارية والمؤسسات القضائية والرقابة بالدولة مسئولية مراقبة المستثمرين سواء كانوا أفراد أو شركات ومدى التزامهم بالضوابط والأحكام الشرعية المنظمة لمجالهم الاستثماري.

ولقد جاءت السنة النبوية بما يؤيد هذا الضابط، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال:" يا صاحب الطعام، ما هذا؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا.[4]"

وجه الدلالة: الحديث أصل في النهي عن الغش.[5]

1 . سعيد حوي، الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط4، 1421هـ،2001م، ص425-427.

2 . أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤف، سعد حسن، المكتبة الازهرية للتراث، ص127.

3 . محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ج3، ص18.

4 . محمد بن عيس الضحاك الترمذي، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج2، ص597، حديث رقم 1315، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع.

5 . محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، ج2، ص38.

وتظهر أهمية هذا الضابط في كونه يرسم خطوطاً إرشادية للمستثمر بالتزامه بتعلم الأحكام الشرعية التي تضبط مجاله الاستثماري، مما يسهم في تقليل الخسائر، والصفقات الفاسدة والمماطلات الضارة بأحد طرفي العملية الاستثمارية مع وجود الرقابة الشرعية من الجهات المخولة من قبل الدولة على كل هذا.

الفرع الثالث: أنْ يتقيد المستثمر بالاستثمار في مجال المباحات الطيبات.

ولقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالأمر بالتزام الحلال الطيب، والنهي عن الحرام الخبيث، حيث تكفل الشارع ببيان الطيبات المباحة من الخبائث المحرمة؛ لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية وتحقيق المصلحة مما يوجب على المستثمر أنْ يستثمر في مجال الطبيات التي أحلتها الشريعة الإسلامية.

أولاً: الدليل من الكتاب:

1- قال تعالى[1]:{ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} .

وجه الدلالة: " هذا أمر من تعالى لرسله بأكل الطيبات، التي هي الرزق الطيب الحلال، وشكر الله، بالعمل الصالح، الذي به يصلح القلب والبدن، والدنيا والآخرة. ويخبرهم أنه بما يعملون عليم، فكل عمل عملوه، وكل سعي اكتسبوه، فإن الله يعلمه، وسيجازيهم عليه أتم الجزاء وأفضله، فدل هذا على أن الرسل كلهم متفقون على إباحة الطيبات من المآكل، وتحريم الخبائث منها، وأنهّم متفقون على كل عمل صالح وإن تنوعت بعض أجناس المأمورات، واختلفت بها الشرائع، فإنها كلها عمل صالح، ولكن تتفاوت بتفاوت الأزمنة[2].

2-وقوله تعالى[3]:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} .

وجه الدلالة: " هذا أمر للمؤمنين خاصة بعد الأمر العام، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي، بسبب إيمانهم، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه، باستعمالها بطاعته، والتقوي بها على ما يوصل إليه ، فالشكر في هذه الآية هو العمل الصالح، وهنا لم يقل "حلالا "لأن المؤمن أباح الله له الطيبات من الرزق خالصة من التبعة، ولأن إيمانه يحجزه عن تناول ما ليس له ، وقوله {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} أي: فاشكروه، فدل على أنّ من لم يشكر الله، لم يعبده وحده، كما أنّ من شكره فقد عبده، وأتى بما أمر به،

1 . الآية (51)، سورة المؤمنون.

2. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1،1420هـ،2000م، ص553.

3. الآية (172)، سورة البقرة.

ويدل أيضًا على أنّ أكل الطيب، سبب للعمل الصالح وقبوله، والأمر بالشكر عقيب النعم؛ لأنّ الشكر يحفظ النعم الموجودة، ويجلب النعم المفقودة كما أنّ الكفر، ينفر النعم المفقودة ويزيل النعم الموجودة[1]".

ثانياً: الدليل من السنة:

1- عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب[2]».

وجه الدلالة: "الحلال بين، والحرام بين" كل المسلمين يعلمون الحلال من المأكل والمشرب والملبس والمركب والنكاح والمعاملات وما يحتاجونه في حياتهم، ومن خفي عليه منهم حكم وجد العلماء والراسخين في العلم بجواره، مستجيبون لكل سائل نعم هناك بعض الأمور القليلة يخفى حكمها على العامة، ويترددون في حلها وحرمتها، بل قد يخفى حكمها على غير الراسخين في العلم، فيبدو خلاف فيها بين العلماء، منهم من يحلها، ومنهم من يحرمها، وواجب الكل حينئذ اتقاؤها والبعد عنها، كأنها محرمة باتفاق وبظهور دون إخفاء، فإنْ كانت في حقيقة الأمر محرمة فقد برئ منها واجتنبها وبعد عنها، وإنْ كانت في حقيقة الأمر حلالاً وبعد عنها خوفًا من الوقوع في الحرام، أثيب على هذا القصد، ونال أجرًا، فالبعد عنها مكسب على كل حال والوقوع فيها خسارة على كل حال، إن كانت حرامًا ووقع فيها، فالويل له، وإن كانت حلالاً، ووقع فيها تجرأ على الوقوع في أمثالها، وتساهل في الشبهات، ولم يتحرز عما هو قريب من المحرمات، فيقع في الحرام من غير قصد، والعاقل من ترك ما يريبه ويشك فيه، وعمل بما لا يريبه، ولا يشك فيه[3]"

1 . عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ص81.

2 . مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1219، حديث رقم:1599، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

3. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1423،1هـ،2002م، ج6، ص330.

2-عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ [1]".

وجه الدلالة: يدل الحديث على زيادة الثواب وتكثيره للنفقة من الكسب الطيب الحلال... فالصدقة من الكسب الطيب هي سبب لتكثير الأجر... ويدل أيضًا على قبول الصدقة من الكسب الطيب وعدم قبولها من الكسب الحرام... والهدف من هذا كله إغلاق باب الكسب الحرام وسد ذرائعه، وهو هدف حسن محمود، إلاّ أن الحياة المعاصرة ألجأتنا إلى تكدس أموال المسلمين في البنوك كثمرة لمعاملات ربوية...ونجد أنهم يرغبون في تصفيتها من حقوق المسلمين عن طريق التصدق منها واخراج الزكاة عنها وأداء فريضة الحج بهذه الأموال... فهل هذا التصرف مشروع؟

يقول أغلب العلماء بإثم الاكتساب وجواز الإنفاق من هذه الأموال في وجوه الخير، من قبيل احتمال أخف الضررين وتقديم أكبر المنفعتين، وثواب هذه الصدقات يذهب للمالك الأصلي، وقد يكون للمناول للصدقة ثواب أيضاً، حيث أن الحديث حين ذكر الرجل الذي يدعو ربه ومطعمه ومشربه وملبسه من حرام، لم يجزم بعدم إجابة دعائه؛ بل استبعدها، " فأنّى يستجاب لذلك"، والمستبعد منا قد يكون قريباً واقعاً من الله، فالحديث هنا يدل على الكسب الحلال، ولا يمنع قبول الدعاء ممن كسبه حرام[2]".

ونستنبط ممّا تقدّم أهمية هذا الضابط على الاستثمار، من حيث التزام المستثمر بالاستثمار في كل ما هو طيب حلال، والامتناع عن الاستثمار في الخبائث والحرام، ويسهم هذا الضابط أيضًا في تحقيق أرباح وفيرة ومشروعة للمستثمر، مثل: استصلاح الأراضي، وعروض التجارة لتعود عليه بالنفع والمصلحة في حفظ المال وتنميته من غير أن يلحق الضرر بغيره وبمجتمعه الناتج عن الاستثمار في المحرمات.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بإقرار العدل واجتناب الظلم والضرر.

الفرع الأول: التزام المستثمر بإقرار العدل.

1 . المرجع السابق، ج2، ص703، حديث رقم 1015، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

2 . موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج4، ص367-368.

فالمستثمر المسلم مطالب بالعدل في معاملاته مع الغير، وذلك بتمكين صاحب الحق من حقه سواء بيده أو يد نائبه [1]، ولقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ بنصوص الكتاب والسنة.

أولاً: الدليل من الكتاب.

1-قال تعالى[2]:{ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} .

وجه الدلالة: أي: " بالعدل في العبادات والمعاملات، لا بالظلم والجور[3].

2-وقوله تعالى[4]:{ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} .

وجه الدلالة: "وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو، والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به.[5]

3-وقوله تعالى[6]:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} .

وجه الدلالة: "ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة؛ بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف؛ لأنّ هذا من الباطل وليس من الحق، ثم إنه لما حرم أكلها بالباطل، أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره[7]".

4-وقوله تعالى:[8]{ ويَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ .{

1 . محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس، الشركة التونسية ،1979م، ص186.

2. من الآية (29) ، سورة الآعراف.

3 . عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ص286.

4 . من الآية (58)، سورة النساء.

5 . عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ص183.

6 . من الآية (29)، سورة النساء.

7. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ص175.

8. الآية (85)، سورة هود.

وجه الدلالة: "أي بالعدل الذي ترضون أن تعطوه، ولا تنقصوا من أشياء الناس، فتسرقوها بأخذها، بنقص المكيال والميزان، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فإن الاستمرار على المعاصي، يفسد الأديان، والعقائد، والدين، والدنيا، ويهلك الحرث والنسل[1].

ثانياً: الدليل من السنة:

1- عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك[2]".

وجه الدلالة:" المراد بالسلف هنا القرض، وهو أن يقرضه قرضاً، تم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه فهو فاسد؛ لأنّه إنّما يقرضه على أنْ يحابيه في الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلم، مثل: أنْ يقول أبيعك سيارتي هذه بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا...أو يسلم إليه في شيء ويقول: إنْ لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك...، حيث أن السلف والبيع صورته أن يريد الشخص أنْ يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال فيستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة، والأولى تفسير الحديث بما تقتاضيه الحقيقة الشرعية...وقد عرف بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وقوله" لا شرطان في بيع"، هو أنْ يقول بعتك هذه السيارة بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فهذا بيع تضمن شرطين، يختلف المعقود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط وهذا فاسد عند أكثر العلماء، وعند أحمد أنه صحيح، وهناك من أخذ بظاهر الحديث فقال إنّ شرط في البيع شرطاً واحداً صح، وإنْ شرط شرطين أو أكثر لم يصح، ومنهم من لم يفرق بين شرط وشروط، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان، وقوله (ولا ربح ما لم يضمن) ، يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أنْ يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز، لأنّ المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.[3]"

وقوله: "ولا بيع ما ليس عندك، أي ما ليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنّه يصدق على ...الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه، أي ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك، وفيه نهي عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه[4]".

1. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ص387.

2. محمد بن عيسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، ج2، ص526، حديث رقم 1234، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

3. محمد بن على محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ،1993م، ج5، ص213.

4 . المرجع السابق، ج5، ص184.

2-عن داود بن صالح المدني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض[1]».

وجه الدلالة: " حقيقة البيع تمليك مال بمال، وزاد فيه الشرع قيد التراضي: وقيل هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع، ولما كان الرضا أمراً خفياً لا يطلع عليه وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه، وهو الصيغة، ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لتتم معرفة الرضا ، وقد استثنى المحقر من ذلك لجري عادة المسلمين فيه بالدخول فيه من غير لفظ، ثم الحق أنه لم يتم دليل عل اشتراط الإيجاب والقبول، بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراضي، نعم الرضا أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول، ولا ينحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع والثمن باي لفظ كان[2]".

وجاء في إعلام الموقعين: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة...[3]".

ونستنبط من كل ما تقدم من أدلة وجوب التزام المستثمر العدل وإقامة ميزانه في معاملاته المالية كلها، وذلك بالتزام ما أحلته الشريعة الإسلامية من معاملات واجتناب ما نهت عنه، وإقرار وإباحة الشريعة الإسلامية لمعاملات مالية بعينها، مثل: البيع والشراكة والمضاربة والمزارعة هي عين العدل القائم عل مبدأين هما مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة وعبر عنه الفقهاء بقولهم:" الغنم بالغرم، الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء[4].

"والخراج بالضمان، أي أنّ التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً[5]".

ومنه يتبيّن لنا أنّ الربح يستحق هنا بالمخاطرة (الضمان)، وليس فقط بالمال والعمل، فالمخاطرة بالربح والخسارة هي الوسيلة الثالثة المشروعة لاكتساب الملكية، وهي من منظور الشارع من أطيب الكسب الحلال، ومن أبسط وأشهر صورها التجارة، وعنصر المخاطرة في التجارة يبرز في مقدار المشاق التي يتحملها التاجر عند نقل بضائعه من مكان لآخر حسب قانون الطلب والعرض.

1 . محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص737، حديث رقم2185، باب بيع الخيار، صححه الألباني.

2 . محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص1.

3 . محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1411،1هـ، 1991م، ج3، ص11.

4 . محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م، ج1، ص543.

5 . المرجع السابق، نفس الموضع.

وإنّ جميع الصيغ والمعاملات الاستثمارية في الشريعة الاسلامية تقوم على مبدأ العدل، أي على أساس تحمل المخاطرة (الضمان)، أو بعبارة أخرى المشاركة في الربح والخسارة، فالربح يحصل عليه صاحب رأس المال، وكذلك العامل، أي أنّ الربح من نصيب العنصر الإنتاجي الذي يتحمل المخاطرة، ومن أوضح الأمثلة المضاربة، والشراكة، حيث يستحق الربح الشريك بسبب ضمانه للمال الذي اقترضته الشركة، وفي شركة العمال يستحق الربح بسبب ضمان إنجاز العمل[1].

والشريعة الإسلامية حريصة على تعزيز التبادل الرضائي القائم على العدل، وعدم الإكراه فإذا وقع الإكراه فالعقد غير ملزم، وموقوف حتى يزول سبب الإكراه، ويقره صاحبه بإرادته الحرة مع إقرار حق الخيار، وذلك بمنح الحق لأحد الطرفين المتعاقدين بإمضاء العقد أو الرجوع عنه خلال مدة معينة وأيًا كان نوع الخيار شرط أو عيب أو مجلس، مع منع الغش بكل أنواعه والغرر والجهالة، لأنه يحجب المعلومات الصحيحة التي يقوم عليها التراضي في أي عقد من العقود ،ومن حق الطرف المغشوش أو المُغرر به فسخ العقد، ومنع النجس والتماطل وذلك بعدالة الثمن والأجر، فلا يجوز بخس العامل في أجره، وهذا من باب تمام التراضي[2].

الفرع الثاني: التزام المستثمر باجتناب الظلم والضرر والاحتكار.

لقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة بتحريم الظلم عامة، والظلم في المعاملات المالية بشكل خاص، مما يوجب على المستثمر المسلم باجتناب الظلم بشكل عام، واجتناب الظلم في معاملاته واستثماراته بشكل خاص.

أولاً: الدليل من الكتاب:

1- قوله تعالى:} وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[3]{.

وجه الدلالة:" أي: ولا تأخذوا أموالكم أي: أموال غيركم، أضافها إليهم، لأنّه ينبغي للمسلم أنْ يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحترم ماله كما يحترم ماله؛ ولأنّ أكله لمال غيره يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة. ولما كان أكلها نوعين: نوعا بحق، ونوعا بباطل، وكان المحرم إنّما هو أكلها بالباطل، قيده تعالى بذلك، ويدخل في ذلك أكلها على وجه الغصب والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية، أو نحو ذلك، ويدخل فيه أيضاً، أخذها على وجه

1 . عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص90.

2 . المرجع السابق، ص91-92.

3 . الآية (188)، سورة البقرة.

المعاوضة، بمعاوضة محرمة، كعقود الربا، والقمار كلها، فإنها من أكل المال بالباطل، لأنّه ليس في مقابلة عوض مباح، ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة، ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرتهم، وكذلك أخذهم أجرة على عمل لم يقوموا بواجبه... فكل هذا ونحوه، من أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه، حتى ولو حصل فيه النزاع وحصل الارتفاع إلى حاكم الشرع، وأدلى من يريد أكلها بالباطل بحجة غلبت حجة المحق، وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم الحاكم، لا يبيح محرمًا، ولا يحلل حرامًا، إنما يحكم على نحو مما يسمع، وإلّا فحقائق الأمور باقية، فليس في حكم الحاكم للمبطل راحة، ولا شبهة، ولا استراحة."[1]

2-وقوله تعالى:{ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * ويَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ[2]}.

وجه الدلالة: "أي أوفوا الكيل والميزان بالقسط إني أراكم بنعمة كثيرة، وصحة، وكثرة أموال وبنين، فاشكروا الله على ما أعطاكم، ولا تكفروا بنعمة الله، فيزيلها عنكم، ويا قوم أوفوا المكيال بالعدل الذي ترضون أن تعطوه، ولا تنقصوا من أشياء الناس، فتسرقوها بأخذها، بنقص المكيال والميزان[3].

3-وقوله تعالى أيضاً:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[4]}.

وجه الدلالة: يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس اتركوه لعلكم تفلحون ... فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصا هذه الفواحش المذكورة، وهي الخمر وهي: كل ما خامر العقل أي: غطاه بسكره، والميسر، وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها، والأنصاب التي هي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، والأزلام التي يستقسمون بها، فهذه الأربعة نهى الله عنها وزجر، وأخبر عن مفاسدها الداعية إلى تركها واجتنابها. فمنها: أنها رجس، أي: خبث، نجس معنى، وإن لم تكن نجسة حسا، أنّه لا يمكن الفلاح للعبد إلّا باجتنابها، وهي موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس ما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة[5]".

1 . عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ص88.

2 . الآية (84)-(85)، سورة هود.

3 . عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ص387.

4 . الآية (90)، سورة المائدة.

5 . عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ص243.

4-وقوله تعالي: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ[1]} .

وجه الدلالة: "أي إذا حضر عندك يجتهد على أعمال المعاصي، التي هي إفساد في الأرض ويهلك بسببها الزروع والثمار والمواشي، فتتلف وتنقص، وتقل بركتها، بسبب العمل في المعاصي، وإذا كان الله لا يحب الفساد، فهو يبغض العبد المفسد في الأرض، غاية البغض، وإن قال بلسانه قولا حسنا.[2]"

ثانيا: الدليل من السنة:

1-عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد[3]».

وجه الدلالة: "الربا نوع من أنواع الاستغلال في المعاملة، وفيه قدر كبير من الضرر، وفيه سحت وأخذ زيادة بالباطل، وبدون مقابل، وفيه تسلط وتحكم أحد المتعاملين في الآخر، ومن هنا كان محرمًا كان الربا معلومًا عند اليهود والعرب شائعًا في النقدين، الذهب والفضة مادة التعامل بين الناس، وكان في حقيقته كبيع ذهب عاجل بذهب آجل مع الزيادة، وكان من عليه دين بسبب البيع، أو بسبب القرض، أو بأي سبب آخر، إذا حل ميعاد الأداء فلم يستطع المدين الأداء اتفق مع الدائن على تأجيل الدفع مع الزيادة، وجاء الإسلام بتحريم الربا المعهود في النقدين، وأضاف إليه الربا في الأقوات، والزيادة في تبادل المثيلين، البر بالبر ربًا إلا مثل بمثل، لا زيادة بين المتقابلين في الكيل ولا في الوزن، ويدًا بيد، لا تأجيل لبائع ولا لمشتر، نصت الشريعة على أنواع من الربا، البر والشعير والتمر والملح بالإضافة إلى النقدين وتركت لعلماء الأمة قياس ما عداها عليها إذا اجتمعت فيه علة التحريم وتوعدت الشريعة آكل الربا وموكله، آخذه ومعطيه، بل لعنت كاتبه وشاهديه لتسد منافذ شره، وتقطع دابر التعامل به[4]".

2-عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق[5] ".

1. الآية (205)، سورة البقرة.

2 . عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ص93.

3 . مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، ج3، ص1211، حديث رقم 1587، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

4 . موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج6، ص317، باب الربا.

5 . محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ج8، ص66، حديث رقم 6301، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله.

وجه الدلالة:" لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد أي كفارته كلمة الشهادة وكفارة الدعوة إلى القمار التصدق بما ينطلق عليه اسم الصدقة[1]".

3-عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني[2]».

وجه الدلالة: "الصبرة الكومة المجموعة من الطعام، والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا[3]".

4-عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[4]».

وجه الدلالة: " شاء الله تعالى لحكمة بالغة أن يحتاج الإنسان للإنسان في الخدمات العامة، وفي العلاقات التجارية، وفي المعاملات المالية، وسيلة من وسائل الترابط، وقد وضع الإسلام لهذه العلاقة قواعد وقوانين، تراعي العدالة والنصفة، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، فشرطت الشريعة في البيع صيغة الإيجاب والقبول، وأن يكون المبيع معلومًا كيلاً أو وزنًا أو مقياسًا، وأن يكون معلوم العين والصفة، وأن يكون الثمن كذلك معلوم المقدار، ومعلوم الحلول والأجل، وأن يخلو كل من المتبادلين من الجهالة والغرر خلوًا يحفظ لكل من الطرفين حقه ومصلحته، من هذه المبايعات كانوا يبيعون ما تقع عليه الحصاة من الثياب، مثلاً حين يقذفون بالحصاة على الأثواب، وأحيانًا يبيعون ما في بطون الأنعام وهم يجهلونها أذكرًا تكون أم أنثى؟ ضعيفة تكون أم قوية؟ سليمة تكون أم مريضة؟ بل كانوا أحيانًا يبيعون جنين الجنين يبيعون مجهولاً من مجهول، كل هذه البيوع وغيرها من بيوع الغرر والخداع والجهل الكبير بالسلع، حرمها الإسلام حماية للبشرية من أن يدفع بها الطمع إلى أكل الأموال بالباطل، أو إلى استغلال البعض للبعض[5]".

5-عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار[6]»

---

1 . محمد بن يوسف بن على الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1365هـ،1937م، ج22، ص120، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله.

2 . محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ج1، ص99، حديث رقم 102، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: " من غشنا فليس منا".

3 . محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص39.

4 . مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، ج3، ص1153، حديث رقم 1513، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

5. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج6، ص191.

6. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ص784، حديث رقم 2341، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، صححه الالباني.

وجه الدلالة:" الضرر خلاف النفع، الضرار بمعنى لا تدخل على أخيك ضررا، وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل [1]".

6-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم[2]".

وجه الدلالة: " الراشي: هو دافع الرشوة، والمرتشي: هو القابض لها، والحق التحريم مطلقًا أخذا بعموم الحديث، فإن الأصل في مال المسلم التحريم و لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين: إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئًا من الحطام، وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به[3]".

7-عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ[4]».

وجه الدلالة: "الإسلام دين المحبة والتعاون والإيثار، يدعو إلى كل ما يحقق ذلك، ويحرم كل ما يؤدي إلى نقيض ذلك، يحذر من كل ما يبعث الشقاق والتقاطع، ويمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، واستغلال حاجة المحتاج، والإثراء على حساب المضطرين، وأصعب ما لا يستغني عنه الإنسان القوت والطعام، من هنا يحرم الإسلام احتكاره واحتباسه عن المحتاجين، لإذلالهم وإخضاعهم، أو للثراء على حساب حاجتهم وشدتهم، والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنّه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن الناس[5]".

ثالثاً: الأثر:

النهي عن البيع بأقل من سعر المثل منعا للضرر، "عن عمر: أنّه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدِّثت بعير مقبلة من الطائف بحمل زبيبًا وهم يعتبرون سعرك، فأمّا أنْ ترفع السعر وإمّا أنْ تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما

1 . عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، كراتشي، ص169.

2. محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، ج3، ص15، حديث رقم 1336، باب ما جاء في الراشي والمرتشي.... حديث صحيح حسن.

3 . محمد بن عل الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص307-308.

4. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، ج3، ص1228، حديث رقم 1605، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

5 . موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج6، ص357-358.

رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال: إنّ الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء إنمّا هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع..."[1]

ونستنبط مما تقدّم أنّ من أهم ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية إقرار العدل واجتناب الظلم والاستغلال والضرر والاحتكار، والحرص على تعزيز مبدأ التبادل الرضائي القائم على العلم الخالي من الإكراه والغش والجهالة والغرر، وعدم أكل أموال الناس بالباطل مرتباً الأثار المرجوة من الاستثمار بجلب النفع ودرء الضرر ، وتوجب على المستثمر المسلم اجتناب إيقاع الضرر بالمنافسين خاصة وبعموم المجتمع الذي يمارس نشاطه الاستثماري فيه، وهو في حقيقة الأمر التزام وتعهد بالقضاء عل كل المعاملات والممارسات التي تلحق أضراراً بالغة، وتمثل عائقاً حقيقاً أمام النمو الاستثماري الذي تعاني منه قطاعات عريضة في اقتصاديات كثير من الدول المسلمة وغير المسلمة، ثم إن إقرار هذا الضابط والسهر على تطبيقه وحمايته عن طريق العمل الرقابي بشتى الطرق واللوائح التنظيمية يقود لا محالة إلى الرفع من كفاءة المستثمرين، أي يؤدي إلى إيجاد مستثمرين أو استثمارات حقيقية ذات فعالية وكفاءة في مجال تخصصها، حيث يسمح لها المجال الاستثماري المؤطر بهذا من أن تثبت مكانتها فلا تميز ولا محاباة أو سلب لحقوق الآخرين، فيشعر المستثمر بأن حقوقه مصانة، وحينئذ يكون أمام اختيار حقيقي عنوانه العمل والإتقان لإثبات جدارته وكفاءته، كما إن إجماع جميع المستثمرين في مجال ما على الالتزام بهذا الضابط يبني منافسة حقيقية عادلة، لا تلحق ضررا بالمنافسين، فالمنافسة مشروعة متى كانت الوسائل والأهداف مشروعة[2].

المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في القانون الليبي وعند الاقتصاديين.

المطلب الأول: ضوابط الاستثمار في القانون الليبي.

الفرع الأول: صور الاستثمار في القانون الليبي:

وسوف نعرض هنا لصور الاستثمار الواردة في نصّ المادة (4) من القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار، حيث ينظم هذا القانون استثمار رأس المال الوطني والأجنبي الداخل في تكوين رأس مال المشروع بأحد الأشكال الآتية:

1. العملة المحلية، والعملات الأجنبية القابلة للتمويل أو ما يقوم مقامها الموردة بالطرق المصرفية الرسمية.

1. أحمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط1، ص32.

2 عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص107.

2.الآلات والمعدات والأجهزة والتجهيزات ووسائل النقل وقطع الغيار والمواد الأولية، مما يتطلبه تنفيذ وتجهيز المشروع الاستثماري.

3.الحقوق المعنوية، مثل: براءات الاختراع والتراخيص والعلامات والأسماء التجارية اللازمة لإقامة المشروع الاستثماري أو تشغيله.

4.الجزء المُعاد استثماره من أرباح وعوائد المشروع سواء في ذات المشروع أو في مشروع أخر، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية تقييم الأموال العينية والمعنوية، وإعادة استثمار الأرباح.

الفرع الثاني: الشروط اللازم توفرها في المشروعات الاستثمارية:

نصّت المادة (7) من القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار على أنّه: يشترط في المشروع أنْ يحقق كل أو بعض الآتي:

1. نقل وتوطين المعرفة والتقنية الحديثة أو الخبرة الفنية أو حق الملكية الفكرية.

2. دعم الروابط والتكامل بين أنشطة ومشرعات اقتصادية قائمة أو تخفيض تكاليف الإنتاج أو المساهمة في توفير مواد ومستلزمات تشغيل لها.

3. القيام باستغلال أو المساعدة على استغلال مواد خام محلية.

4. المساهمة في تنمية وتطوير المناطق النائية.

5. إنتاج سلع للتصدير أو الإسهام في زيادة الصادرات منها، أو يكون من نتيجته الاستغناء عن استيراد سلع بصفة كلية أو جزئية.

تقديم خدمة يحتاجها الاقتصاد الوطني أو المساهمة في تحسينها أو تطويرها أو إعادة تأهيلها.

توفير مواطن عمل لليد العاملة الليبية بما لا يقل عن 30%، والعمل على تدريبها وإكسابها المهارات والخبرات الفنية، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع تشغيل العمالة الوطنية والأجنبية.

الفرع الثالث: حقوق المستثمر في القانون الليبي:

تنص المادة (12) من القانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار على أنه: للمستثمر الحق فيما يأتي:

1. فتح حسابات لصالح مشروعه بالعملة المحلية والعملات الأجنبية لدى أحد المصارف العاملة بالدولة.

2. الاقتراض من المصارف ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية وفقاً للتشريعات النافذة.

3. إعادة تصدير رأس المال الأجنبي المستثمر في حالة انتهاء مدة المشروع أو تصفيته أو بيعه كلياً أو جزئياً.

4. إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ وروده، إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر.

5. تحويل صافي الأرباح السنوية الموزعة والعوائد التي يحققها رأس المال الأجنبي المستثمر في المشروع.

6. استخدام العمالة الأجنبية حين لا يتوفر البديل من الوطنيين.

7. منح الإقامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مدة بقاء المشروع ومنح تأشيرة خروج وعودة متعددة الرحلات.

الفرع الرابع: التزامات المستثمر في القانون الليبي:

نصّت المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (499) لسنة 2010م، على أنّه يلتزم المرخص له بالاستثمار بما يأتي:

1. البدء في تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، على أن يتم الانتهاء من تنفيذ خلال المدة المتفق عليها عند تقديم الطلب، ويجوز للجنة إدارة الهيئة لأسباب موضوعية أن تأذن عند الضرورة مد هذا الميعاد مدة مناسبة أخرى، وإذا كان موقع المشروع الاستثماري مخصص من قبل الهيئة، فإن احتساب مدة التنفيذ تبدأ من استلام المستثمر للموقع الاستثماري خاليا من الشواغل والعراقيل.

2. تنفيذ المشروع وفقاً للرسومات والخرائط والمواصفات المرفقة بالطلب المقدم والذي على أساسه صدر ترخيص التنفيذ.

3.مسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري، وتقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمشروع مصدق عليها من مجلس إدارة الشركة ومحاسب قانوني معتمد سنوياً إلى كل من مصلحة الضرائب والهيئة.

4.تزويد الهيئة بتقارير سنوية عن نشاط المشروع وأي توسع أو تطوير أجرى عليه.

5.إعطاء الأولوية للأيدي العاملة الوطنية بما لا يقل عن (30%) من نسبة العمالة متى توفرت الكفاءات الفنية المطلوبة لشغل الوظائف والأعمال التي يتطلبها المشروع وإعداد تصور لإحلال اليد العاملة الوطنية محل الأجنبية من خلال برامج التدريب ورفع الكفاءة.

6.إبلاغ الهيئة عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على المشروع الاستثماري أو على الشكل القانوني للمستثمر.

7.إعطاء الأولوية في استخدام المنتجات ومواد الخام المحلية.

8.تقديم أي كشوفات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة، وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.

هذا ونستنبط ممّا تقدّم: أنّه لا تعارض بين ما جاء به القانون الليبي من ضوابط للاستثمار مع الضوابط الشرعية، حتى في الحالات التي يطبق فيها قانون بلد أجنبي، كما لو اشترطت اتفاقية الاستثمار تطبيق قانون بلد آخر غير ليبيا، فإنّه وفق القواعد العامة، وعلى الأخص ما أرسته المادة (28) من القانون المدني الليبي: "فإنّه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام أو للآداب في ليبيا"، بل أنها تدخل ضمناً تحت القواعد الكلية والنصوص الشرعية التي تحث على تشجيع الاستثمار وتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار عند الاقتصاديين:

سوف نعرض فيما يأتي أهم ضوابط الاستثمار التي تنظّم عملية الاستثمار عند الاقتصاديين[1]:

1. سعر الفائدة: والفائدة هي ثمن تخليهم عن السيولة، فهي الثمن أو الكلفة التي يتحملها المستثمر مقابل حصوله على المال اللازم للاستثمار، وهذه الكلفة قد تكون ظاهرة لو حصل المستثمر على المال اللازم من

1 . عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الاستثمار الخاص محدداتها ومواجهاته في اقتصاد إسلامي "دراسة مقارنة"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مجلة الشريعة والقانون، 2006م، العدد 27، ص70.

الجهاز المصرفي، وقد تكون ضمنية إذا مول المستثمر مشروعه من موارده الذاتية إذ يقارن بين ربحه المتوقع وسعر الفائدة المدفوع، حيث إنّ العلاقة بين الاستثمار وسعر الفائدة علاقة عكسية، وهو ما لا يسمح بتحقيق التوازن بين الطلب الكلي والعرض الذي يعتمد على توازن الادخار والاستثمار إلّا في حال تكون سعر الفائدة صفر.

2. **مقدار العائد المتوقع:** وهو مقدار العائد المتمثل بالربح الذي يمكن الحصول عليه من الاستثمار، فالربح هو أساس المفاضلة بين المشروعات عند الاقتصاديين بغض النظر عن العائد الاجتماعي الذي من الممكن أنْ يتحقق للمجتمع.

3. **مقدار القيمة الحالية:** من أسس المفاضلة بين المشروعات والإقدام على الاستثمار مقدار صافي القيمة الحالية، والذي يعني مقدار الفرق بين إجمالي القيمة الحالية وحجم الاستثمار المطلوب لتحقيق ذلك، حيث يقبل المستثمر على المشروع لو كانت القيمة الحالية أكبر من حجم رأس المال المطلوب للاستثمار في المشروع.

4. **الكفاءة الحدية وحجم الاستثمار:** بمعنى أنّ زيادة حجم الاستثمار تعني زيادة في حجم الصناعة مما قد يؤدي إلى تخفيض الأسعار وبالتالي نقص الأرباح.

5. **الدخل:** فزيادة الدخل تعني زيادة الطلب الاستهلاكي التي تعتبر المحدد لإمكانية تصريف ناتج الاستثمار؛ مما يؤدي إلي زيادة الاستثمار، والدخل كذلك هو الأساس لتحديد أولويات الاستهلاك وبالتالي تحديد أولويات الاستثمار.

ونستنبط ممّا تقدّم: أنّه يؤخذ على ضوابط الاستثمار عند الاقتصاديين أنّها قائمة على مبدأ الفائدة وتعظيم الربح بغض النظر عن مدى مشروعية الاستثمار من عدمه، كما أنّها تقدّم مصلحة المستثمر على مصلحة المجتمع، وهو مخالف لضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية والتي تأخذ بعين الاعتبار تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة المستثمر في وقت واحد، من خلال تحقيق الرفاهية الاجتماعية والعدالة الاقتصادية، والقضاء على البطالة، وتحقيق الأمن الغذائي.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

– الاستثمار الشرعي: هو أنْ يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارنة لما نهى عنه بنص صريح، وما في حكمه حسب القواعد الكلية للشريعة الاسلامية.

– أهمية الاستثمار تكمن في تشغيله الأموال وعدم تعطيلها، والعمل على زيادة الطاقات الإنتاجية في المجتمع المسلم، وتوفير السلع والحاجات تلبية لاحتياجات الناس، كما يوفر فرص عمل ويقلل من البطالة، وهو ما يحقق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

– لقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والأثر بمشروعية الاستثمار والحث عليه.

– الضابط العام للاستثمار في الشريعة الاسلامية هو عدم الوقوع فيما نهى عنه الشارع بنصّ صريح كالربا، وعدم الوقوع فيما يخالف مقاصد الشريعة، واستخدام الطرق الشرعية لإنماء المال، مثل: المضاربة والشراكة وغيرها.

– ومن أهم ضوابط الاستثمار التي يجب أنْ يتقيد بها المستثمر المسلم أنْ يكون رأس ماله حلالاً ابتداء، وأنْ يكون عالماً بالأحكام الشرعية المتعلقة بمجاله الاستثماري، وأنْ يتقيد بالاستثمار في مجال المباحات الطيبات، ممّا يُسهم في تحقيق أرباح وفيرة له، مع وجوب التزامه بالعدل وإقامة ميزانه في معاملاته المالية كلها، واجتناب الظلم والضرر والاحتكار.

– لا تعارض بين ما جاء به القانون الليبي من ضوابط للاستثمار مع الضوابط الشرعية، حتى في الحالات التي يُطبق فيها قانون بلد أجنبي، بل إنّها تدخل ضمناً تحت القواعد الكلية والنصوص الشرعية التي تحثُّ على تشجيع الاستثمار وتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع.

يؤخذ على ضوابط الاستثمار عند الاقتصاديين أنّها قائمة على مبدأ الفائدة وتعظيم الربح بغض النظر عن مدى مشروعية الاستثمار من عدمه، كما أنّها تقدّم مصلحة المستثمر على مصلحة المجتمع، وهو مخالف لضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

نوصي الجهات المختصة بالحرص على تطبيق ضوابط الاستثمار الشرعي والقانوني عن طريق العمل الرقابي واللوائح التنظيمية.

المراجع

أولاً: الكتب.

1- ابن قدامة، المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م.

2- أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ،1986م.

3- أحمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط1.

4- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1421،1هـ،2001م.

5- جيهان الطاهر، ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية، السعودية، جامعة الحدود الشمالية، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد 183، المجلد التاسع.

6- سعيد حوي، الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط1421،4هـ،2001م.

7- سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

8- سليمان بن عبد القوي بن الكريم المعروف بنجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ،1987م.

9- شوقي أحمد دينا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، مؤسسة الرسالة، بيروت،1984م.

10- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الاستثمار الخاص محدداتها ومواجهاته في اقتصاد إسلامي "دراسة مقارنة"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مجلة الشريعة والقانون، 2006م، العدد 27.

11-عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة لحاج لخضر، باتنه، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، 2008م، 1429هـ.

12- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، كراتشي.

13- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.

14- عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ، 1937م.

15- علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ – 1994م.

16- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان.

17- علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986م.

القاسم بن سلام البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

18- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 2002م.

19- محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.

20- محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت.

21- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.

22- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيقي: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

23- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث.

24- محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن همام، فتح القدير، دار الفكر.

25- محمد بن علي محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

26- محمد بن عيسى الضحاك الترمذي، الجامع الكبير- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

27- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث، بيروت.

28- محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

29- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،1993م.

30- محمد بن يوسف بن علي الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1365هـ،1937م.

31- محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ، 1996م.

32- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس، الشركة التونسية، 1979م.

33- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

34- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، بدون تاريخ.

35- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

36- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1 1423هـ، 2002م.

37- نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

38- وهبه بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق.

39- ياسر عبد الكريم محمد، الاستثمار المالي حقيقته ومقاصده، جامعة الباحة، كلية العلوم الإدارية والمالية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، صدرت في محرم 1436هـ، العدد 34.

40- يعقوب بن ابراهيم بن سعد الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤف، المكتبة الأزهرية للتراث.

ثانياً: القوانين والقرارات:

1- القانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار، صدر في سرت، 2010/1/28م.

2- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (499) لسنة 2010م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار.